

والابن الكافر منه و ابيه ذهب معادين جبل و معاوية ابن
 ابي سفيان و الحسن و محمد بن الحنفية و محمد بن علي بن الحسين
 و مسروق رضي الله عنهم و الجواب ان المذكور في هذا الحديث
 نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه و لم يثبت على غير
 فانه يثبت و يعلى كالمولود من بين المسلم و الكافر فانه يحكم
 باسلام الولد و ان المراد بالعلو بحسب المحجة او بالحسب الفهم
 و المغلبة اي المصرة في العاقبة للمسلمين و اما ان المسلم يرث
 عندنا من المرتد و عند الشافعي لا يرث المرتد احد و لا يرثه
 احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلا يرث
 المسلم منه يستند الى حالة اسلامه و كذا قال ابو حنيفة انه
 يرث منه ما التسمية في زمان اسلامه و يكون ما التسمية في
 زمان رده فاما المسلم و الوحيد على قولهما ان الجميع لو يرثه
 ان المرتد لا يفر على ما اعتقده بل يجز على العود الى الاسلام
 فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينفع به بل فيما ينفع به
 و ارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم و ان اختلف علمهم
 لان الكفر ملادة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي
 و ذكره ابو القاسم عن مالك ايضا **وقال** ابن ابي المهيدي و الصاري
 يتوارثون فيما بينهم و لا توارث بينهم و بين المجوسي و استدل
 بانما و انفق على المقيد و الاقرار بنبوة من سبي و انزال

الجرمان باعتبار المقصير في التمر و يتصور نسبة القصبير
 الى الخطي و دعوا **واعلم** ان دية المقتول خطأ كسائر امواله
 حتى تقتضي تمهاده و تفقد و ما يراه و يرتكبا كل من يرث
 سائر امواله و قال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع
 الزوجية بالموت و لا وجود للدية الا بعدة و لنا انه صلى الله عليه
 بتوى يرث امراة ابيهم الصبياني من عقل زوجها و قال الزهري
 كان قتل اشهر خطا و كذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص
 لقوله عمر من ترك مالا او حقا فلو يرثه و لا شك ان القصاص
 حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الوارثة بحسب ارثهم
 كالدية و قال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعد
 الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصي له و هو مردود
 و بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القول كاستحقاقه
 بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصي له يتوقف على قبوله
 و يرد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
و الثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا و لا
 المسلم من الكافر على قول علي رضي الله عنه و زيد بن ثابت و عامة
 الصحابة رضي الله عنهم و ابيه ذهب علماءنا و الشافعي رح اعلم
 لقوله علي بن ابي طالب ارث اهل ملتين شتي و القياس ان يرث لقوله صلى
 الله على الاسلام يعلى و لا يعلى و من العلون ان يرث المسلمون الكافر

مطلد
 لا يرث الزوجان من
 الدية

ولا يرث